# غض البصر وحفظ الفرج في ضوء آيتي سورة النور "دراسة تحليلية"

د. محمد بن عزيز القرشي

**مقدمة**:

الحمد لله الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا، والصلاة والسلام على من بعثه الله هادياً ومبشراً ونذيرا، وعلى الآل والأصحاب ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

لا يخالج عبد مؤمن رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً، ما اشتمل عليه القرآن العظيم من معاني جليلة، وحِكم عظيمه، منها ما يُدرك من أول وهلة من سامع القرآن أو تاليه، ومنها ما لا يعرفه إلا أهل العلم الذين منّ الله عليهم بإدراك دقائق المعاني وتحليلاتها، ويدخل في ذلك التفسير التحليلي والذي سنعايشه من خلال بحثنا في هذه الآيات الجليلة من سورة النور، التي تتحدث عن غض البصر وحفظ الفروج.

**أسباب اختيار هذه الآيات**:

١- للحاجة الملحة لدي منذ زمن في دراسة ما ورد في الآيات من مسائل.

٢- لملامسة الآيات لواقعنا المعاصر الذي كثر فيه الداعون لخروج المرأة ومعايشتها للرجال في كل مكان.

٣- بروز كثير من المتقولين في هذه المسائل من غير برهان.

٤- لرغبتي في معايشة التفسير التحليلي، وإظهار شيء من مكنوناته لطلاب العلم.

منهجي في البحث:

١- قدمت بمقدمات عن سورة النور تعتبر مدخلاً مهماً للسورة متبعاً فيه منهج بعض أئمة التفسير.

٢- تتبعت معاني الكلمات من كُتب الغريب لبيان أصل معنى الكلمة.

٣- ذكرت المناسبات بين الآيات.

٤- دونت ما كتبه بعض المفسرين من معاني بلاغية شملتها الآيات.

٥- حاولت جاهداً ذكر المعنى الإجمالي للآيات.

٦- رقمت الآيات غير المكررة، وخرجت الأحاديث.

**خطــة البحث**:

**يتكون البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة**.

**المبحث الأول**: **اسم السورة ومكان نـزولها وفضلها وعدد آياتها**.

المطلب الأول: اسم السورة وسبب التسمية.

المطلب الثاني: مدنية السورة.

المطلب الثالث: ما ورد في فضلها.

المطلب الرابع: عدد آياتها.

**المبحث الثاني**: **غض البصر وحفظ الفرج دراسة تحليلية للآيتين (٣٠، ٣١) من سورة النور**، ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: سبب نـزول الآيات.

المطلب الثاني: منا سبة الآيتين لما قبلهما.

المطلب الثالث: الدراسة التحليلية للآيتين.

المطلب الرابع: المعنى الإجمالي للآيتين.

المطلب الخامس: أهم ما ترشد إليه الآيتان.

هذا هو جهدي في هذا البحث فما كان من صواب فهو توفيق من الله العلي القدير، وما كان من خطأ فهو من نفسي والشيطان، سائلاً ربي الغفور الرحيم أن يتجاوز عني إنه جواد كريم.

مع شكري وتقديري لكل من أفدنا منه في هذا الباب، وفي باب منهجية البحث سائلاً ربي أن يجزل لهم الأجر والثواب، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

## المبحث الأول

## اسم السورة ومكان نـزولها وفضلها وعدد آياتها

### المطلب الأول: اسم السورة وسبب التسمية:

تعرف هذه السورة العظيمة بهذا الاسم "النور" في المصاحف، وكتب السنة، والتفاسير، ولا يعرف لها اسم آخر غيره.

قال ابن عاشور: "سميت هذه السورة سورة النور من عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

روي عن مجاهد قال رسول الله: "علموا نساءكم سورة النور"[١]. ولم أقف على إسناده، وهذه تسميتها في المصاحف وكتب التفسير والسنة، ولا يعرف لها اسم آخر"[٢].

وسبب التسمية أن فيها قول الله تبارك وتعالى: ﴿ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ ﴾ النور: ٣٥، "ويذكر فيها النور بآثاره ومظاهره في القلوب والأرواح، ممثلة هذه الآثار في الآداب والأخلاق التي يقوم عليها بناء هذه السورة وهي آداب.

وأخلاق نفسية وعائلية وجماعية تنير القلب وتنير الحياة ويربطها بذلك النور الكوني الشامل إنها نور في الأرواح وإشراق في القلوب وشفافية في الضمائر مستمدة كلها من ذلك النور الكبير."[٣] وهذه التسمية لهذه السورة الكريمة إنما هي من باب تسمية الشيء بما ورد فيه، فتسمية سور القرآن بما ورد فيها من الحوادث، أو بما ورد

---

(١) أخرجه البيهقي، في شعب الإيمان قال أخبرنا أبو نصر بن قتادة ثنا أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عتاب بن بشير عن خصيف عن مجاهد قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: (علموا رجالكم سورة المائدة وعلموا نساءكم سورة النور)، ٢ /٤٦٩ برقم ٢٤٢٨، قال الشيخ الألباني: في الجامع الصغير وزيادته، ص: ٨١٧ ( ضعيف )، كما أخرج البيهقي في شعب الإيمان بسنده عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "لا تنزلوهن الغرف و لا تعلموهن الكتابة يعني النساء و علموهن الغزل و سورة النور " ج٢ ص ٤٧٧ برقم ٢٤٥٣، وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين مع تعليقات الذهبي في التلخيص ٢ /٤٣٠ برقم ٣٤٩٤) وقال هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه تعليق الذهبي قي التلخيص: بل موضوع، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة برقم ٢٠١٧ موضوع.

(٢) التحرير والتنوير، ابن عاشور، ١٨ /١١٢.

(٣) في ظلال القرآن، سيد قطب ٢٤٧/٥.

فيها من الأحكام المهمة؛ منهج موجود في كتاب الله عز وجل وسنة النبي ﷺ؛ ولذلك سميت بهذا الاسم لشرف الآية المذكورة، لأن تسمية السور بما ورد فيها يعتبر من باب الدلالة على ذلك الجزء المسمى به، سواء كان حكماً، أو كان قصةً، أو كان خبراً.

وأشار الخطيب أن سبب تسمية السورة بالنور يرجع إلى أمرين هما:

الأول: لأنها جاءت بآيات كشفت ظلاماً كثيفاً، كان قد انعقد في سماء المسلمين قبل نـزول السورة، وأشار إلى.

حادثة الإفك، وأن بنـزول الآيات التي تبرئ البريئة الصديقة بنت الصديق انقشع الظلام، وكشف النور السماوي،.

عن وجوه المنافقين المفترين.

ثانياً: جاء في السورة قوله تعالى ﴿ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ ﴾ فلهذه الأنوار التي تملأ الوجود من نور.

الله، ولهذه الآيات المنـزلة التي أضاءت للمسلمين ظلام الليل الكثيف، وفضحت المشركين والمفترين، لهذا أو ذاك، أولهما معاً، استحقت السورة أن تحمل هذا الاسم، وأن تكون نوراً على نور..... من نور الله.(٤).

## المطلب الثاني: مدنية السورة

وهذه السورة مدنية، نـزلت على النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة، و السور المدنية تمتاز ببيان الشرائع، والأحكام، والآداب كما في هذه السورة، أخرج ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "أنـزلت سورة النور بالمدينة" وأخرج عن ابن الزبير مثله.(٥).

---

(٤) التفسير القرآني للقرآن، الخطيب عبد الكريم، ٩ / ١١٩٩-١٢٠٠ بتصرف.
(٥) الدر المنثور في التفسير بالمأثور، السيوطي، ٦ / ١٢٤.

والمتتبع لكتب التفسير يجد الاتفاق على مدنيتها.[٦] والرازي قال: "مدنية كلها"[٧] ومن المفسرين من جزم بعدم الخلاف كأبي حيان يقول: "هذه السورة مدنية بلا خلاف"[٨] وابن عاشور يقول: "وهي مدنية باتفاق أهل العلم ولا يعرف مخالف في ذلك"[٩]. ويحسن هنا أن نشير إلى ما نسب للقرطبي في تفسيره بأن قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَـٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾ ﴾ النور: ٥٨ قال "وهي مكية"[١٠].

والحق أن القرطبي لم يقل بأن هذه الآية مكية لأمرين:

أولاً: قد حكى القرطبي في بداية حديثه عن السورة الإجماع على مدنيتها، دون استثناء.[١١].

ثانياً: أنه ذكر للآية سبب نزول حيث قال: "يروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث غلاماً من الأنصار يقال له مدلج إلى عمر بن الخطاب t ظهيرة ليدعوه، فوجده نائماً قد أغلق عليه الباب، فدق عليه الغلام الباب فناداه، ودخل، فاستيقظ عمر وجلس فانكشف منه شيء، فقال عمر t: وددت أن الله نهى أبناءنا ونساءنا وخدمنا عن الدخول علينا في هذه الساعات إلا بإذن، ثم انطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٦) جامع البيان، الطبري ١٩ /٨٦، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٦ /٥، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ١٢ /١٥٨، فتح القدير، الشوكاني ٤ /٥
(٧) التفسير الكبير، الفخر الرازي، ١ /٣٢٦٣.
(٨) البحر المحيط، محمد بن يوسف بن علي الأندلسي أبو حيان، ٨ /٢٨٢.
(٩) التحرير والتنوير ١٨ / ١٣٩.
(١٠) الجامع لأحكام القرآن ١٢ /٣٠٤
(١١) المصدر نفسه ١٢ / ١٥٨.

فوجد هذه الآية قد أنـزلت، فخر ساجدا شكرا لله."[12] فالسبب الذي ذكره صريح في أن الحادثة مدنية فالآية إذاً مدنية.

وهنا يتبادر إلى الذهن سؤال عن سبب نسبة قول مكية آية الاستئذان للقرطبي؟ وما حقيقة الأمر في ذلك؟ حقيقة الأمر أنه قد جاء في بعض نسخ تفسير القرطبي بعد ذكر سبب النـزول مباشرة كلمة "مكية" والسبب هو وقوع تصحيف من نساخ هذا التفسير من قوله "وهي محكمة" إلى قول "وهي مكية".

قال ابن عاشور حول ذلك "ولعل تحريفاً طرأ على النسخ من تفسير القرطبي وأن صواب الكلمة وهي محكمة أي غير منسوخ حكمها فقد وقعت هذه العبارة في تفسير ابن عطية، قال وهي محكمة"[13].

**المطلب الثالث**: **ما ورد في فضلها**

وردت في بعض كتب التفسير جملة من النصوص المروية بعضها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والبعض عن الصحابة رضي الله عنهم في فضل سورة النور، ولكن تكلم في روايتها بعض أهل العلم من المحدثين ولم يثبت في السورة رواية صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خصوصية فضلها، وإنما تدخل في عموم النصوص الواردة في فضل سور القرآن عموماً، وفيما يلي بعض ما ورد في السورة من آثار:

١- عن مجاهد قال: قال رسول الله ﷺ: (علموا رجالكم سورة المائدة وعلموا نساءكم سورة النور)[14].

٢- عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (لا تنـزلوهن الغرف و لا تعلموهن

---

(١٢) الجامع لأحكام القرآن ١٢ /٣٠٤

(١٣) التحرير والتنوير ١٨/ ١١٢.

(١٤) سبق تخريجه وبيان درجته ص ٤.

الكتابة يعني النساء و علموهن الغزل وسورة النور)[١٥].

٣- أخرج أبو عبيد في فضائله عن حارثة بن مضرب[١٦] قال: كتب الينا عمر بن الخطاب ﷺ "ان تعلموا سورة النساء والاحزاب والنور"[١٧].

ونخلص أن نسبة الفضل لأي عمل يحتاج إلى نص من القرآن أو السنة ولم يرد من ذلك شيء عن فضلها، وهذه الآثار لا يعول عليها في هذا الباب.

**المطلب الرابع: عدد آياتها**

عدد آياتها أَربع وستّون في العراقي والشامي، واثنتان وستون آية فى الحجازي، المختلف فيها آيتان: ﴿ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴾ النور: ٣٦ و﴿ يَذْهَبُ بِٱلْأَبْصَـٰرِ ﴾ النور: ٤٣.

وهو الثاني لم يعدهما المدنيان والمكي وعدهما الباقون وكلهم عد ﴿ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَـٰرُ ﴾ وفيها مما يشبه الفواصل وليس معدوداً بإجماع موضعان ﴿ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ وبعده ﴿ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ ﴾ النور: ١٩ ﴿ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ ﴾ النور: ٣٥[١٨].

---

(١٥) سبق تخريجه وبيان درجته.
(١٦) حارثة بن مضرب العبدي الكوفي ذكره أبو حاتم وابن حبان في ثقاة التابعين، الجرح والتعديل ٢٥٥/٣، تهذيب التهذيب ٢ /١٤٥.
(١٧) الدر المنثور ٦ / ١٢٤.
(١٨) البيان في عد آي القرآن، عثمان بن سعيد الأموي الداني ١/ ١٩٣.

## المبحث الثاني: الدراسة التحليلية للآيتين (٣٠، ٣١) من سورة النور

**النص القرآني للآيتين الكريمتين:**

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ النور: ٣٠ - ٣١.

### المطلب الأول: سبب نـزول الآيتين

لقد أطلت البحث في كتب أسباب النـزول، وكتب التفسير عن ورود سبب نـزول للآيتين ولم أقف على شيء في ذلك إلا ما ذكره ابن كثير والسيوطي في كتابيهما من أثر عن جابر بن عبد الله ولم يذكرا له سند حيث قالا: "وكان سبب نـزول هذه الآية ما ذكره مقاتل بن حيَّان قال: بلغنا - والله أعلم - أن جابر بن عبد الله الأنصاري حَدَّث: أن" أسماء بنت مُرْشدَة "كانت في محل لها في بني حارثة، فجعل النساء يدخلن عليها غير مُتَأَزّرات فيبدو ما في أرجلهن من الخلاخل، وتبدو صدورهن وذوائبهن، فقالت أسماء: ما أقبح هذا. فأنـزل الله: {وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ} الآية"[١٩].

(١٩) تفسير القرآن العظيم ٦ / ٤٤.

"أخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل قال: بلغنا - والله أعلم - أن جابر بن عبد الله الأنصاري حدث: أن أسماء بنت مرشد كانت في نخل لها في بني حارثة، فجعل النساء يدخلن عليها غير مؤتزرات، فيبدو ما في أرجلهن يعني الخلاخل، ويبدو صدورهن وذوائبهن فقالت أسماء: ما أقبح هذا...! فأنزل الله في ذلك {وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ... } الآية[٢٠].

## المطلب الثاني: منا سبة الآيتين لما قبلهما

وردت الآيتان في سياق بيان بعض الأحكام والآداب المتعلقة بالأسرة فإنه سبحانه بعد ذكر آداب الاستئذان أتبعها بما يتعلق بها من غض الأبصار وحفظ الفروج، وجاء الأمر فيهما صريحاً بما هو مطلوب من المؤمن والمؤمنة، ليبقى المجتمع مجتمع طهر وعفاف محققاً المقصد الشرعي، ليبقى النور يشع في القلوب والبيوت فيكسب الحياة رونقاً بهيجاً بمراقبة الله تعالى، وأتباع أوامره.

قال صديق حسن خان:" ولما ذكر سبحانه حكم الاستئذان أتبعه بذكر حكم النظر على العموم فقال: { قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَارِهِمْ } فيندرج تحته غض البصر من المستأذن كما قال ﷺ: (إنما جعل الإذن من أجل البصر)[٢١] "[٢٢].

وقال المراغي:" بعد أن نهى سبحانه عن دخول البيوت إلا بعد الاستئذان والسلام على أهلها منعاً للقيل والقال، والاطلاع على عورات الناس وأسرارهم – أمر رسوله ﷺ أن يرشد المؤمنين إلى غض البصر عن المحارم لمثل السبب المتقدم، إذ ربما كان ذلك ذريعة إلى وقوع المفاسد وانتهاك الحرمات التي نهى الدين عنها "[٢٣].

---

(٢٠) الدر المنثور ٧ /٢٨٥.
(٢١) صحيح البخاري، باب من اطلع في بيت قوم برقم ٦٩٠١، ٤٨٦/٢٢، وصحيح مسلم، باب تحريم النظر في بيت غيره برقم ٢١٥٦ ٦/ ١٨٠، واللفظ له.
(٢٢) فتح البيان في مقاصد القرآن، صديق حسن خان ٩ / ٢٠٠.
(٢٣) تفسير المراغي، أحمد مصطفى المراغي، ٦ / ٩٧.

وقال ابن عاشور: "أعقب حكم الاستئذان ببيان آداب ما تقتضيه المجالسة بعد الدخول وهو أن لا يكون الداخل إلى البيت محدقاً بصره إلى امرأة فيه بل إذا جالسته المرأة غض بصره واقتصر على الكلام ولا ينظر إليها إلا النظر الذي يعسر صرفه"(٢٤).

## المطلب الثالث: الدراسة التحليلية للآيتين

الآية الأولى ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾.

معنى قوله تعالى ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾

" يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: (قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ) بالله وبك يا محمد (يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ) يقول: يكفوا من نظرهم إلى ما يشتهون النظر إليه "(٢٥).

والغض:" الغين والضاد أصلانِ صحيحانِ، يدلُّ أحدُهما على كفٍّ ونَقْص "(٢٦)، و"يقال: غضَّ وأَغْضى إذا دنى بين جفنيه ولم يلاقِ، وغَضَّ طرفه وبصره يغُضُّه غَضّاً وغَضاضاً وغِضاضاً، فهو مغضوضٌ وغَضِيضٌ: كفَّه وخَفَضَه وكسره. "(٢٧)" والغض النقصان من الطرف والصوت "(٢٨).

**وغض الطرف يكون لحالتين**:

الأولى:" الحياء كما قال عنترة:

وأغض طرفي إن بدت لي جارتي حتى يواري جارتي مأواها(٢٩).

والثانية: يكون من مذلة كما قال جرير:

فغُضَّ الطرفَ إنك من نُمَيْرٍ فلا كعبًا بلغتَ ولا كلابَا(٣٠) "(٣١)

(٢٤) التحرير والتنوير ١٨ /١٦٣.
(٢٥) جامع البيان ١٩/ ١٥٤.
(٢٦) مقاييس اللغة، أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا ٤ / ٣٠٦.
(٢٧) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري "غض " ١١/ ٥٨.
(٢٨) المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد ٣٦١.
(٢٩) ديوان عنترة تحقيق ودراسة محمد سعيد مولوي ٣٤٩.
(٣٠) شرح ديوان جرير تحقيق محمد إسماعيل عبد الله ٧٥.
(٣١) التحرير والتنوير ١٨ / ١٦٣.

ويضاف إلى ذلك حالة: ثالثة: وهي غضُ البصر طاعة لله تبارك وتعالى وهي المأمور بها في هذه الآية.

و{يَغُضُّواْ }" جواب لقل لتضمنه معنى حرف الشرط كأنه قيل: إن تقل لهم غضوا يغضوا، وفيه إيذان بأنهم لفرط مطاوعتهم لا ينفك فعلهم عن أمره عليه الصلاة والسلام وأنه كالسبب الموجب له وهذا هو المشهور. "[٣٢].

والمراد بالغض هنا: هو صرف المؤمن بصره عن التحدق وتثبيت النظر.

{مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ } الأبصار: جمع مفردة: البصر يقال للجارحة الناظرة.[٣٣]

و" مِنْ "هنا فيها أربعة أقوال:

الأول:" أنها صلة وزائدة وتقدير الكلام: قل للمؤمنين يغضوا أبصارهم، قاله السدي.

الثاني: أنها مستعملة في مضمر وتقديره، يغضوا أبصارهم عما لا يحل من النظر، وهذا قول قتادة. "[٣٤].

الثالث: أن تكون للتبعيض وذلك أن أول نظرة لا يملكها الإنسان وإنما يغض فيما بعد ذلك فقد وقع التبعيض. قال به جمع من المفسرين.[٣٥]

وفي الحديث قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم - لِعَلِيٍّ رضي الله عنه (يَا عَلِيُّ لاَ تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ لَكَ الأُولَى وَلَيْسَتْ).

(٣٢) روح المعاني، محمود الألوسي ١٣ /٤٠١.
(٣٣) مفردات ألفاظ القرآن ـ، الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني ١ / ٩٤.
(٣٤) النكت والعيون، علي بن محمد الماوردي ج٤ص ٨٩.
(٣٥) المحرر الوجيز، عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي ٥ / ٧٠، الكشاف، محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري ٣٩٩/٤، التفسير الكبير ١١ /٣٠١.

لَكَ الآخِرَةُ).[٣٦]

الرابع: أن مادة الغض تتعدى إلى المفعول بنفسها وتتعدى إليه أيضا بالحرف الذي هو {مِنْ} وهذه الآية جاء الفعل فيها" يغضوا "و" يغضضن "متعدياً إلى المفعول به بحرف" من "وفي ضوء هذا تكون من أصلية في سياق الكلام.[٣٧].

ولم يذكر في الآية ما الذي يُغَضُّ البصرُ منه، ولكن سياقها ومجيئها بعد آية الاستئذان، قد كان من أجل البصر كما تقدم، والأمر بحفظ الفروج بعدها يدلُّ دلالة قاطعة على أن المراد هو غض البصر عما يحرم النظر إليه ولاسيما النظر إلى النساء.

قال ابن كثير:" هذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين أن يغضوا من أبصارهم عما حرم عليهم، فلا ينظروا إلا إلى ما أباح لهم النظر إليه، وأن يغضوا أبصارهم عن المحارم، فإن اتفق أن وقع البصر على مُحرَّم من غير قصد، فليصرف بصره عنه سريعًا، كما روى جرير بن عبد الله البجلي، رضي الله عنه، قال: (سألت النبي ﷺ، عن نظرة الفجأة، فأمرني أن أصرفَ بَصَري. )[٣٨] "[٣٩].

قوله ﴿ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ﴾ الفرج: هو" ما بين الرجلين وكني به عن السوءة وكثر حتى صار كالصريح فيه "[٤٠] قال تعالى ﴿ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا ﴿١٢﴾ ﴾ التحريم.

---

(٣٦) رواه أبو داود في سننه، باب ما يؤمر به من غض البصر، رقم ١٨٣٧، ٦ /٥٤ قال الألباني حسن، مسند الأمام أحمد برقم ٢١٩١٣ ٤٦ / ٤٦٥، الترمذي في سننه، باب ما جاء في نظرة المفاجأة، برقم ٢٧٠١ ٩ /٤٥٣.

(٣٧) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ٥ /٥٠٨، سورة النور اسماعيل السامرائي ٣٢٤.

(٣٨) رواه مسلم في صحيحه باب نظرة الفجاءة برقم ٤٠١٨ ١١/ ١١٨، أحمد في المسند برقم ١٨٣٦٩ ٣٩/ ١٦٨،، الترمذي في سننه برقم ٢٧٠٠ ٩/ ٤٥٢.

(٣٩) تفسير القرآن العظيم ٦/ ٤١.

(٤٠) المفردات في غريب القرآن ٣٧٥.

ومن معاني الحفظ استعماله في كل ما يحتاج إلى تفقد وتعهد ورعاية(٤١)، مثل قول الله تعالى: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ ﴿٢٣٨﴾ ﴾ البقرة ومثل ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ﴾ المعارج. وحفظ الفرج كناية عن العفة ولوازمها.

قال ابن الجوزي" وفي قوله: ﴿ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ﴾ قولان: أحدهما: عما لا يحل لهم، قاله الجمهور.

والثاني: عن أن تُرى، فهو أمر لهم بالاستتار، قاله أبو العالية وابن زيد "(٤٢).

"ولقد جاء الأمر بحفظ الفروج معطوفاً على الأمر بغض الأبصار الذي كانا عاما "لأن النظر رائد الزنا. فلما كان ذريعة له قصد المتذرع إليه بالحفظ تنبيها على المبالغة في غض الأبصار في محاسن النساء"(٤٣). ولأن "حفظ الفرج هو الثمرة الطبيعية لغض البصر. أو هو الخطوة التالية لتحكيم الإرادة، ويقظة الرقابة، والاستعلاء على الرغبة في مراحلها الأولى. ومن ثم يجمع بينهما في آية واحدة؛ بوصفهما سبباً ونتيجة؛ أو باعتبارهما خطوتين متواليتين في عالم الضمير وعالم الواقع. كلتاهما قريب من قريب"(٤٤).

وقال أبو العالية: "كل فرج ذُكِرَ حِفْظُهُ في القرآن فهو من الزنا إلا هذه ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ فإنه يعني الستر"(٤٥).

قال الشنقيطي: "وما نقل عن ابن زيد من أن المراد بحفظ الفرج في هذه الآية الاستتار فيه نظر. بل يدخل فيه دخولاً أولياً حفظه من الزنا واللواط، ومن الأدلة على

(٤١) المفردات في غريب القرآن ١٢٤.
(٤٢) زاد المسير، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ٤ / ٤٤٢.
(٤٣) التحرير والتنوير ١٨/ ١٦٣.
(٤٤) في ظلال القرآن ٥/ ٢٧٦.
(٤٥)جامع البيان ١٩/ ١٥٤.

ذلك تقديمه الأمر بغض البصر على الأمر بحفظ الفرج" .[٤٦]ولكن يلاحظ أنه جيء "بمن" في الأبصار دون الفروج، لأن النظر موسع فيه فلا يحرم منه إلا ما استُثني، بخلاف حفظ الفرج فإنه مضيق فيه، فإنه لا يحل منه إلا ما استُثني.[٤٧]

قوله ﴿ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ﴾ واسم الإشارة "ذلك" ، أريد به المذكور من غض البصر وحفظ الفروج، واسم التفضيل بقوله: {أَزْكَى} مسلوب المفاضلة. والمراد تقوية تلك التزكية لأن ذلك جُنّةٌ من ارتكاب ذنوب عظيمة.[٤٨].

وقال السعدي "أزكى" أي "أطهر وأطيب، وأنمى لأعمالهم، فإن من حفظ فرجه وبصره، طهر من الخبث الذي يتدنس به أهل الفواحش، وزكت أعماله، بسبب ترك المحرم، الذي تطمع إليه النفس وتدعو إليه، فمن ترك شيئا لله، عوضه الله خيراً منه، ومن غض بصره عن المحرم، أنار الله بصيرته"[٤٩].

قوله ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ﴾ أي "إن الله ذو خبرة بما تصنعون أيها الناس فيما أمركم به من غض أبصاركم عما أمركم بالغضّ عنه، وحفظ فروجكم عن إظهارها لمن نهاكم عن إظهارها له."[٥٠].

"والخبير": اسم من أسماء الله تعالى، ومعناه: "المتحقق لما يعلم"[٥١] أو هو من له معرفة دقيقة ببواطن الأمور.[٥٢] وأشار إلى ذلك ابن منظور فقال "وخبرتُ الأمر أخبرهُ: إذا عرفته على حقيقته، قال تعالى ﴿ فَسۡـَٔلۡ بِهِۦ خَبِيرٗا ﴿٥٩﴾ ﴾ الفرقان: ٥٩

(٤٦) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٥/ ٥٠٨.
(٤٧) الكشاف ٤/ ٣٩٩، التفسير الكبير ١١/ ٣٠١، أنوار التنزيل في أسرار التأويل، عبد الله بن عمر بن محمد ناصر الدين البيضاوي، ٤ /٣٧٧.
(٤٨) التحرير والتنوير ١٨/ ١٦٤.
(٤٩)تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي ٥٦٦.
(٥٠)جامع البيان ١٩/١٥٤.
(٥١) الأسماء والصفات للبيهقي ٤٦.
(٥٢) المفردات في غريب القرآن ١٤١.

أي اسأل عنه خبيراً يَخْبُرُ."[53].

ومعنى "يصنعون" الصنع: إجادة الفعل، فكل صنع فعل وليس كل فعل صنعا، ولا ينسب إلى الحيوانات والجمادات كما ينسب إليها الفعل لأنه من خواص من يعقل كل بحسب مقامه.[54] والآية شبيهة كما فسرها ابن كثير بآية غافر فقال "وقوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ﴾، كما قال تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ غافر: ١٩."[55].

وأشار البقاعي إلى مناسبة ختم الآية بقوله ﭽ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﭼ أن المقام لما كان صعباً في ميل النفوس إلى الدنايا وإتباعها للشهوات، علل هذا الأمر مرغباً ومرهباً بقوله: {إن الله} أي الذي لا يخفى عليه شيء لما له من الإحاطة الكاملة {خبير} ولما كان وازع الحياء مع ذلك مانعاً عظيماً فلا يخالف إلا بمعالجة وتدرب، عبر بالصنعة فقال: {بما يصنعون} أي وإن تناهوا في إخفائه، ودققوا في تدبير المكر فيه.[56] وليتحقق الامتثال لأنه هو المقصد الأساس من الأمر.

الآية الثانية: قوله تعالى ﴿ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ

(٥٣) لسان العرب "خبر" ٥/ ١٠.

(٥٤) المفردات في غريب القرآن ٢٨٦.

(٥٥) تفسير القرآن العظيم ٦/ ٤٣.

(٥٦) نظم الدرر، إبراهيم بن عمر بن حسن البقاعي ٥/ ٤٦٥.

مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ ﴾.

لما أمر المؤمنين بغض الأبصار وحفظ الفروج، أمر المؤمنات بذلك لأن الحكمة في الأمرين واحدة، وتصريحاً بما تقرر في أوامر الشريعة المخاطب بها الرجال من أنها تشمل النساء أيضاً. مع ما في الخطاب للنساء من تمهيد إلى نهيهنّ عن أشياء عرف منهنّ التساهل فيها، وظهور أشياء تعودن محبتهنّ لظهورها.

وظهر التضعيف في يغضض ولم يظهر في يغضوا لأن لام الفعل من الأول متحركة ومن الثاني ساكنة وهما في موضع جزم جوابا للأمر وبدأ سبحانه بالغض في الموضعين قبل حفظ الفرج لأن النظر وسيلة إلى عدم حفظ الفرج والوسيلة مقدمة على المتوسل إليه ومعنى: يغضضن من أبصارهن كمعنى يغضوا من أبصارهم فيستدل به على تحريم نظر النساء إلى ما يحرم عليهن وكذلك يجب عليهن حفظ فروجهن على الوجه الذي تقدم في حفظ الرجال لفروجهم.(٥٧).

قوله ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾: الواو عاطفة، ولا ناهية، وجملة: "ولا يبدين" معطوفة على جملة ﴿ وَيَحْفَظْنَ ﴾ و ﴿ يُبْدِينَ ﴾ يقال: بدا يبدو: إذا ظهر، وبدا الشيء بدواً، وبداء، أي: ظهر ظهوراً بيناً.(٥٨) ومنه قوله تعالى ﴿ فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا ﴿١٢١﴾ ﴾ طه أي: ظهرت لهما.

و﴿ زِينَتَهُنَّ ﴾: أي زينة النساء المؤمنات. وزينة النساء في اللغة يراد بها معنيان:

الأول: مرادف لمعنى الحسن والجمال قال ابن فارس: "الزاء والياء والنون أصلٌ صحيح يدلُّ على حُسن الشيء وتحسينه. فالزَّيْن نَقيضُ الشَّيْن"(٥٩).

قال ابن منظور قال الأزهري: "سمعت صبيّاً من بني عُقَيلٍ يقول لآخر وجهي

---

(٥٧) الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٢٢٦، فتح القدير ٤/ ٣٤، التحرير والتنوير ١٨/ ١٦٤.
(٥٨) لسان العرب ١/ ٢٦، المفردات في غريب القرآن ٤٠.
(٥٩) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ٣/ ٤١.

زَيْنٌ ووجهك شَيْنٌ أراد أنه صبيح الوجه وأن الآخر قبيحه قال والتقدير وجهي ذو زَيْنٍ ووجهك ذو شَيْنٍ"[٦٠] ومن هذا المعنى قول الله تعالى: ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ ﴿٥٢﴾ ﴾ الأحزاب وقوله أيضاً في وصف الحور العين ﴿ فِيهِنَّ خَيۡرَٰتٌ حِسَانٞ ﴿٧٠﴾ ﴾ الرحمن لذلك يقال رجل حسن وحسان وامرأة حسناء، وحسانة[٦١].

الثاني: ما يتزين به قال ابن منظور "والزِّيْنَةُ والزُّونَة اسم جامع لما تُزُيِّنَ به"[٦٢] لذلك يقال: "زيَّنت الشيء تزييناً. وأزْيَنتِ الأرضُ وازَّيَّنتْ وازدانت إذا حَسَّنَها عُشْبُها"[٦٣] والمتأمل في المعنيين يلحظ التقارب بينهما، وقد عرف الرازي الزينة بتعريف يجمع بينهما فقال: "الزينة اسم يقع على محاسن الخلق التي خلقها الله تعالى وعلى سائر ما يتزين به الإنسان من فضل لباس أو حلي وغير ذلك" .[٦٤] وقد قسم بعض أهل العلم زينة المرأة إلى قسمين:

**القسم الأول:** زينة خلقية: وهي مواضع معينة من جسم المرأة ولا سيما الوجه لأنه أصل الزينة وجمال الخلقة.

**القسم الثاني:** الزينة المكتسبة وهي ما تحاوله المرأة في تحسين خِلقتها بالتصنع: كالثياب والحلي والكحل، والخضاب[٦٥].

وقال ابن جرير: "ولا يُظهرنّ للناس الذين ليسوا لهن بمحرم زينتهنّ، وهما زينتان: إحداهما: ما خفي وذلك كالخلخال والسوارين والقرطين والقلائد، والأخرى: ما

(٦٠) لسان العرب ١٣/ ٢٠١.
(٦١)المفردات في غريب القرآن ١٩٩.
(٦٢) لسان العرب ١٣/ ٢٠١.
(٦٣) معجم مقاييس اللغة ٣/ ٤١.
(٦٤) التفسير الكبير ١١/ ٣٠٥.
(٦٥) أحكام القرآن، محمد بن عبد الله ابن العربي ٦٣/٦، الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٢٢٩، التحرير والتنوير ١٨/ ١٦٥.

ظهر منها، وذلك مختلف في المعنيّ منه بهذه الآية، فكان بعضهم يقول: زينة الثياب الظاهرة، وقال آخرون: الظاهر من الزينة التي أبيح لها أن تبديه: الكحل، والخاتم، والسواران، والوجه."(٦٦).

والخلاف الذي أورده جمع من المفسرين(٦٧)وتباينت فيه أقوال أهل العلم هو في الزينة الظاهرة التي استثناها الله تعالى في قوله {إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}، وترجع أقوالهم وتعليلاتهم إلى القولين اللذين ذكرهما ابن جرير، وهما كالتالي:

القول الأول: زينة الثياب الظاهرة قال به ابن مسعود رضي الله عنه حيث قال: "الزينة زينتان: فالظاهرة منها.

الثياب، وما خفي: الخَلْخَالان والقرطان والسواران"(٦٨).

وقال بقول ابن مسعود: الحسن، وابن سيرين، وأبو الجوزاء، وإبراهيم النَّخَعي، وغيرهم(٦٩).

القول الثاني: الظاهر من الزينة التي أبيح لها أن تبديه: الكحل، والخاتم، والسواران، والوجه. قال به ابن عباس.

رضي الله عنهما، كما رُوي عن ابن عمر، وعطاء، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وأبي الشعثاء، والضحاك، وإبراهيم.

النَّخَعي، وغيرهم -نحوُ ذلك ويحتمل أن ابن عباس ومن تابعه أرادوا تفسير ما ظهر منها بالوجه والكفين، وهذا هو المشهور عند الجمهور(٧٠).

---

(٦٦) جامع البيان ١٩/١٥٥.
(٦٧) تفسير الرازي ١١/ ٣٠٥، الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٢٢٨، معالم التنزيل، الحسين بن مسعود البغوي ٦/ ٣٤، المحرر الوجيز ٥/ ٧٠، التحرير والتنوير ١٨/ ١٦٤.
(٦٨) المصدر نفسه.
(٦٩)جامع البيان ١٩/١٥٥، تفسير ابن كثير ٦/ ٤٥.
(٧٠) المصدران نفسهما.

وقد استدل أصحاب القول الأول: بعدم جواز النظر إلى شيء من بدن المرأة، وجعلها كلها عورة، وأصحاب القول الثاني: استدلوا به على جواز النظر إلى وجه المرأة وكفيها، حيث لا فتنة(٧١).

**أدلة الفريقين من القرآن والسنة**:

١- ومن الأدلّة القرآنية على احتجاب المرأة وسترها جميع بدنها حتى وجهها، قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ}** الأحزاب ٥٩، فقد قال غير واحد من أهل العلم: إن معنى: **{يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ}** أنهنّ يسترن بها جميع وجوههنّ، ولا يظهر منهنّ شيء إلا عين واحدة تبصر بها، وممن قال به: ابن مسعود، وابن عباس(٧٢)، وعبيدة السلماني وغيرهم.(٧٣).

فإن قيل: لفظ الآية الكريمة، وهو قوله تعالى: **{يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ}**، لا يستلزم معناه ستر الوجه لغة.

ولم يرد نص من كتاب، ولا سنّة، ولا إجماع على استلزامه ذلك، وقول بعض المفسّرين: إنه يستلزمه معارض بقول بعضهم: إنه لا يستلزمه، وبهذا يسقط الاستدلال بالآية على وجوب ستر الوجه.

فالجواب: أن في الآية الكريمة قرينة واضحة على أن قوله تعالى فيها: **{يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ}**، يدخل في معناه ستر وجوههنّ بإدناء جلابيبهنّ عليها، والقرينة المذكورة هي قوله تعالى: **{قُلْ لِأَزْوَاجِكَ}**، وأن الضمير في **{يُدْنِينَ}** يرجع إلى ثلاث طوائف جمعاء: إلى أزواج النبي ﷺ، وإلى بناته، وإلى نساء المؤمنين، وقد أجمعوا

---

(٧١) محاسن التأويل، محمد جمال الدين القاسمي ٥/ ٣٠٣.
(٧٢) وصله ابن حجر في الفتح ٥٤/٨، ٧٦/٨.
(٧٣)جامع البيان ٢٠/ ٣٢٤، تفسير القرآن العظيم ٦/ ٤٧٠، وبهذا التفسير قال به الكيا الهراس ٤/ ٣٥٤، الزمخشري ٢٧٤/٣، ابن العربي ١/ ١٥٨٥-١٥٨٧، الجامع لأحكام القرآن ٢٤٣/١٤-٢٤٤، النسفي ٧٩/٣، ابن حبان ٢٥٠/٧، ابن تيمية في تفسير سورة النور ٦٨، وغيرهم كثير.

على أن ستر الوجه والكفين كان واجباً على أزواجه ﷺ، فإذا دل هذا الفعل على وجوب ستر الوجه والكفين في حق طائفة منها، فلم لا يدل نفس ذلك الفعل على نفس ذلك الوجوب في حق طائفتين أخريين؟(٧٤).

٢- قوله تعالى مخاطبًا الصحابة رضي الله عنهم في شأن أمهات المؤمنين رضي الله عنهن: **{وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ}** [الأحزاب: ٥٣].

هذه هي آية الحجاب، نزلت في ذي القعدة سنة خمس من الهجرة، وهي تعم بإطلاقها حجاب جميع الأعضاء بما فيها الوجه والكفان، لا تستثني عضوًا من عضو.

وهذا المعنى هو الذي يشهد له عمل أمهات المؤمنين، ولم يختلف العلماء في تعيين هذا المعنى حتى نطيل الكلام في تحقيقه، وإنما يقول من يظن أن الوجه والكفين خارجان عن الحجاب: "إن هذه الآية مختصة بأمهات المؤمنين"، وهذه الناحية هي التي تقتضي البحث والتنقيب في هذه الآية.

قال ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى:

**{وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ}** يقول: "وإذا سألتم أزواج رسول الله ﷺ، ونساء المؤمنين اللواتي لسن لكم بأزواج متاعًا **{فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ}** يقول: من وراء ستر بينكم وبينهن ولا تدخلوا عليهن بيوتهن **{ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ}** يقول تعالى ذكره: سؤالكم إياهنَ المتاع إذا سألتموهن ذلك من وراء حجاب أطهر لقلوبكم وقلوبهن من عوارض العين فيها، التي تعرض في صدور الرجال من أمر النساء، وفي صدور النساء من أمر الرجال، وأحرى من أن لا يكون

(٧٤) أضواء البيان ٦ / ٢٤٤-٢٥٦.

للشيطان عليكم وعليهنّ سبيل"[٧٥].

وقال أبو بكر الجصاص رحمه الله تعالى: "قوله تعالى: **{وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ}**" قد تضمن حظْر رؤية أزواج النبي ﷺ، وَبَيَّن به أن ذلك أَطهر لقلوبهم وقلوبهنّ؛ لأن نظر بعضهم إلى بعض ربما حدث عنه الميلُ والشهوة، فقطع الله بالحجاب الذي أوجبه هذا السبب، قوله تعالى: **{وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ}** يعني: بما بَيَّنَ في هذه الآية من إيجاب الاستئذان، وترك الإطالة للحديث عنده، والحجاب بينه وبين نسائه، وهذا الحكم وإن نـزل خاصًّا في النبي ﷺ وأزواجه، فالمعنى عام فيه وفي غيره، إذ كنا مأمورين بإتباعه والاقتداء به، إلا ما خصه الله به دون أمته "[٧٦].

ولعله يشير إلى قوله تعالى: **{لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ}** الآية، وغيرها من الآيات العديدة في الأمر باتباعه، والعبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب.

وقال ابن العربي رحمه الله:" قوله: **{وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ}** "، وفي المتاع أربعة أقوال:

**الأول:** عارية، **الثاني**: حاجة، **الثالث**: فتوى، **الرابع**: صحف القرآن، وهذا يدل على أن الله أذن في مساءلتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض أو مسألة يستفتى فيها، والمرأة كلها عورة، بدنها وصوتُها، فلا يجوز كشف ذلك إلا لضرورة أو لحاجة، كالشهادة عليها، أو داء يكون ببدنها، أو سؤالها عما يَعِنُّ، وَيَعْرِضُ عندها"[٧٧].

وقال القرطبي رحمه الله: "واختلف في المتاع، فقيل: - ما يتمتع به من

---

(٧٥) جامع البيان ٣١٣/٢٠.

(٧٦) أحكام القرآن، حمد بن علي الرازي الجصاص ٣٧٠/٣.

(٧٧) أحكام القرآن لأبن العربي ٤٢٨/٦.

العواري[٧٨]، وقيل: فتوى، وقيل: صحف القرآن، والصواب أنه عام في جميع ما يمكن أن يطلب من المواعين، وسائر المرافق للدين والدنيا. وقال أيضًا: في هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن في مسألتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض، أو مسألة يُستفتين فيها، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى، وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة عورة، بدنُها وصوتُها، كما تقدم، فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها، أو داءٍ يكون ببدنها، أو سؤالها عما يعرض وتعيَّن عندها"[٧٩].

٣- قوله تعالى: **{وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}**، من استقراء القرآن يدلّ على أن معنى: **{إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}** الملاءة فوق الثياب، وأنه لا يصحّ تفسير: **{إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}** بالوجه والكفين لوجود قرينة في الآية تدل على عدم صحة هذا القول، وهي أن الزينة في لغة العرب، هي ما تتزين به المرأة مما هو خارج عن أصل خلقتها: كالحلي، والحلل. فتفسير الزينة ببعض بدن المرأة خلاف الظاهر، ولا يجوز الحمل عليه، إلا بدليل يجب الرجوع إليه، وبه تعلم أن قول من قال: الزينة الظاهرة: الوجه، والكفان خلاف ظاهر معنى لفظ الآية، وذلك قرينة على عدم صحة هذا القول، فلا يجوز الحمل عليه إلا بدليل منفصل يجب الرجوع إليه.

وكذلك من تأمل القرآن يجد أن لفظ الزينة يكثر تكرره في القرءان العظيم مراداً به الزينة الخارجة عن أصل المزين بها، ولا يراد بها بعض أجزاء ذلك الشيء المزين بها؛ كقوله تعالى: **{يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ}** [الأعراف: ٣١]، وقوله تعالى: **{قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ}** [الأعراف: ٣٢] وغيرها من الآيات.

وكون هذا المعنى هو الغالب في لفظ الزينة في القرآن، يدل على أن لفظ الزينة

(٧٨) العواري: جمع عارية، ما تداولوه بينهم.
(٧٩) الجامع لأحكام القرآن ٢٢٧/١٤.

في محل النـزاع يراد به هذا المعنى، الذي غلبت إرادته في القرآن العظيم، وهو المعروف في كلام العرب؛ كقول الشاعر:

يأخذن زينتهن أحسن ما ترى... وإذا عطلن فهن خير عواطل

وبه تعلم أن تفسير الزينة في الآية بالوجه والكفين، فيه نظر.[٨٠]

٤- قوله تعالى: **{وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}النور٦٠** بيَّن الله جلَّ وعلا في هذه الآية الكريمة أن القواعد أي العجائز اللاتي لا يرجون نكاحًا، أي: لا يطمعن في النكاح لكبر السن وعدم حاجة الرجال إليهنّ يرخص لهنّ برفع الجناح عنهنّ في وضع ثيابهنّ، بشرط كونهنّ غير متبرّجات بزينة، ثمّ إنه جلَّ وعلا مع هذا كله قال: **{وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ}**، أي: يستعففن عن وضع الثياب خير لهنّ، أي: واستعفافهنّ عن وضع ثيابهنّ مع كبر سنهنّ وانقطاع طمعهنّ في التزويج، وكونهنّ غير متبرّجات بزينة خير لهنّ.

وأظهر الأقوال في قوله: **{أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ}**، أنه وضع ما يكون فوق الخمار، والقميص من الجلابيب، التي تكون فوق الخمار والثياب.

فقوله جلَّ وعلا في هذه الآية الكريمة: **{وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ}**، دليل واضح على أن المرأة التي فيها جمال ولها طمع في النكاح، لا يرخّص لها في وضع شيء من ثيابها ولا الإخلال بشيء من التستّر بحضرة الأجانب.[٨١]

٤- كما دلت السنة على ذلك أخرجه الشيخان في صحيحيهما وغيرهما من حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه: أن النبيّ ﷺ قال: "إيّاكم والدخول على النساء" ، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله - ﷺ - أفرأيت الحمو؟ قال: "الحمو

(٨٠) أضواء البيان ٦ / ٢٤٤-٢٥٦.
(٨١) المصدر نفسه ٦ / ٢٤٨.

الموت".[٨٢] فهذا الحديث الصحيح صرّح فيه النبيّ ﷺ بالتحذير الشديد من الدخول على النساء، فهو دليل واضح على منع الدخول عليهنّ وسؤالهنّ متاعًا إلا من وراء حجاب، لأن من سألها متاعًا لا من وراء حجاب فقد دخل عليها، والنبيّ ﷺ حذّره من الدخول عليها. وسمّى ﷺ دخول قريب الرجل على امرأته وهو غير محرم لها باسم الموت، ولا شك أن تلك العبارة هي أبلغ عبارات التحذير؛ لأن الموت هو أفظع حادث يأتي على الإنسان في الدنيا.

٥- قال البخاري رحمه الله في "صحيحه": "باب: **{وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ}**. وقال أحمد بن شبيب: حدثنا أبي عن يونس، قال ابن شهاب، عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، قالت:" يرحم الله نساء المهاجرات الأول، لما أنزل الله: **{وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ}**، شققن مروطهنّ فاختمرن بها ". قال ابن حجر في" الفتح "، في شرح هذا الحديث:" قوله: فاختمرن، "أي غطّين وجوههنّ" .[٨٣].

وهذا الحديث الصحيح صريح في أن النساء الصحابيّات المذكورات فيه فهمن أن معنى قوله تعالى: **{وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ}**، يقتضي ستر وجوههنّ، وأنهنّ شققن أزرهنّ فاختمرن، أي: سترن وجوههنّ بها امتثالاً لأمر الله.

قال الشنقيطي: "فقد ذكرنا الآيات القرآنيّة الدالّة على ذلك، والأحاديث الصحيحة الدالّة على أن ستر المرأة وجهها عمل بالقرآن، كما قالته عائشة رضي الله عنها، والسنة الصحيحة الصريحة.

أما أدلة القائلين بجواز إبداء المرأة وجهها ويديها، بحضرة الأجانب فهي كالتالي:

١- حديث خالد بن دريك عن عائشة رضي الله عنها: أن أسماء بنت أبي بكر

---

(٨٢) رواه البخاري في كتاب "النكاح"، في باب: لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم برقم ٤٨٣١، ٢٥٧/١٦، مسلم في كتاب "السلام"، في باب: تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها برقم ٤٠٣٧، ١٤٦/١١.

(٨٣) فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٨/ ٤٩٠.

دخلت على النبيّ ﷺ، وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها، وقال:" يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت الحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا "، وأشار إلى وجهه وكفّيه"[٨٤].

**وهذا الحديث يجاب عنه بأنه ضعيف من جهتين**:

**الأولى**: كونه مرسلاً؛ لأن خالد بن دريك لم يسمع من عائشة، كما قاله أبو داود.[٨٥].

وقال ابن حجر في التقريب: "ثقة يرسل"[٨٦]

**الجهة الثانية**: أن في إسناده سعيد بن بشير الأزدي مولاهم، قال فيه في "التقريب" : ضعيف[٨٧]، مع أنه مردود بما ذكرنا من الأدلّة على عموم الحجاب، ومع أنه لو قدر ثبوته قد يحمل على أنه كان قبل الأمر بالحجاب.

٢- ومن الأحاديث التي استدلّوا بها على ذلك حديث جابر الثابت في الصحيح، قال: "شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان، ولا إقامة، ثم قام متوكّئًا على بلال فأمر بتقوى الله، وحثّ على طاعته، ووعظ الناس، وذكّرهم ثم مضى حتى أتى النساء، فوعظهنّ وذكّرهنّ، فقال:" تصدقن فإن أكثركنّ حطب جهنّم "، فقامت امرأة من سطة النساء[٨٨] سفعاء الخدين، فقالت: لِمَ يا رسول اللَّه؟ قال:" لأنكن تكثرن الشكاة، وتكفرن العشير "، قال: فجعلن يتصدقن من حليهنّ يلقين في ثوب بلال من أقرطهنّ وخواتمهنّ"[٨٩]، قالوا: وقول جابر في هذا الحديث:

---

(٨٤) رواه أبو داود في سننه في اللباس باب فيما تبدي المرأة من زينتها، برقم ٣٥٨١، ١١/ ١٤٧، البيهقي في السنن الكبرى من هذا الوجه في موضعين: ٢٦٦/٢، ٨٦/٧.

(٨٥) المصدر نفسه.

(٨٦) تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٢١٢/١.

(٨٧) المصدر نفسه ١/ ٢٩٢.

(٨٨) قال القاضي: معناه: "من خيارهن، والوسط: العدل والخيار "وقال النووي بل المراد: امرأة من وسط النساء جالسة في وسطهنّ. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٥/٦.

(٨٩) هذا لفظ مسلم في "صحيحه" في العيدين برقم ١٤٦٧، أخرجه البخاري في عدة مواضع انظر: الجمع بين الصحيحين ٢٤١/٢.

سفعاء الخدّين يدلّ على أنها كانت كاشفة عن وجهها، إذ لو كانت محتجبة لما رأى خدّيها، ولما علم بأنها سفعاء الخدين.

**وأجيب عن حديث جابر هذا**: "بأنه ليس فيه ما يدلّ على أن النبيّ ﷺ رآها كاشفة عن وجهها، وأقرّها على ذلك، بل غاية ما يفيده الحديث أن جابرًا رأى وجهها، وذلك لا يستلزم كشفها عنه قصدًا، وكم من امرأة يسقط خمارها عن وجهها من غير قصد، فيراه بعض الناس في تلك الحال، فعلى المحتجّ بحديث جابر المذكور، أن يثبت أنه ﷺ رآها سافرة، وأقرّها على ذلك، ولا سبيل له إلى إثبات ذلك، وقد ذكر مسلم في" صحيحه "، ممن رواها غير جابر أبا سعيد الخدري، وابن عباس، وابن عمر، وذكره غيره عن غيرهم، ولم يقل أحد ممن روى القصة غير جابر أنه رأى خدي تلك المرأة السفعاء الخدّين. ويحتمل أن جابرًا ذكر سفعة خدّيها ليشير إلى أنها ليست ممن شأنها الافتتان بها؛ لأن سفعة الخدّين قبح في النساء. قال النووي: سفعاء الخدين، أي: فيها تغيّر وسواد."[٩٠].

٣- ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "أردف رسول اللّه ﷺ الفضل بن عباس رضي اللّه عنهما، يوم النحر خلفه على عجز راحلته، وكان الفضل رجلاً وضيئًا فوقف النبيّ ﷺ يفتيهم، وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتي رسول اللّه ﷺ، فطفق الفضل ينظر إليها، وأعجبه حسنها فالتفت النبيّ ﷺ، والفضل ينظر إليها، فأخلف بيده، فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها، فقالت: يا رسول اللّه إن فريضة اللّه في الحجّ على عباده، أدركت أبي شيخًا كبيرًا... الحديث[٩١]، قالوا: فالإخبار عن الخثعمية بأنها وضيئة يفهم منه أنها كانت كاشفة عن وجهها.

(٩٠) أضواء البيان ٦ /٢٥٣.
(٩١) رواه البخاري في صحيحه، باب بدأ السلام، برقم ٥٧٦٠ ١٩/ ٢٣٥، مسلم في صحيحه، صحيح مسلم، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت، برقم ٢٣٧٥ ٣٥/٧.

**وأجيب عن ذلك أيضًا من وجهين**:

**الأول**: الجواب بأنه ليس في شيء من روايات الحديث التصريح بأنها كانت كاشفة عن وجهها، وأن النبيّ ﷺ رآها كاشفة عنه، وأقرّها على ذلك بل غاية ما في الحديث أنها كانت وضيئة، وفي بعض روايات الحديث: أنها حسناء، ومعرفة كونها وضيئة أو حسناء لا يستلزم أنها كانت كاشفة عن وجهها، وأنه صلى الله عليه وسلم أقرّها على ذلك، بل قد ينكشف عنها خمارها من غير قصد، فيراها بعض الرجال من غير قصد كشفها عن وجهها، كما أوضحناه في رؤية جابر سفعاء الخدين، ويحتمل أن يكون يعرف حسنها قبل ذلك الوقت لجواز أن يكون قد رآها قبل ذلك وعرفها، ومما يوضح هذا أن عبد اللَّه بن عباس رضي اللَّه عنهما الذي روي عنه هذا الحديث لم يكن حاضرًا وقت نظر أخيه إلى المرأة، ونظرها إليه لأن النبيّ ﷺ قدمه بالليل من مزدلفة إلى منى في ضعفة أهله، ومعلوم أنه إنما روى الحديث المذكور من طريق أخيه الفضل، وهو لم يقل له: إنها كانت كاشفة عن وجهها.

فإن قيل: قوله: إنها وضيئة، وترتيبه على ذلك بالفاء، قوله: فطفق الفضل ينظر إليها، وقوله: وأعجبه حسنها، فيه الدلالة الظاهرة على أنه كان يرى وجهها، وينظر إليه لإعجابه بحسنه.

فالجواب: أن تلك القرائن لا تستلزم استلزامًا لا ينفكّ أنها كانت كاشفة، وأن النبيّ صلى الله عليه وسلم رآها كذلك، وأقرّها لما ذكرنا من أنواع الاحتمال، مع أن جمال المرأة قد يعرف وينظر إليها لجمالها وهي مختمرة، وذلك لحسن قدّها وقوامها، وقد تعرف وضاءتها وحسنها من رؤية بنانها فقط، كما هو معلوم ولذلك فسّر ابن مسعود: **{وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا}**، بالملاءة فوق الثياب، كما تقدم.

**الوجه الثاني**: أن المرأة محرمة وإحرام المرأة في وجهها وكفيها، فعليها كشف وجهها إن لم يكن هناك رجال أجانب ينظرون إليه، وعليها ستره من الرجال في

الإحرام، كما هو معروف عن أزواج النبيّ ﷺ وغيرهنّ، ولم يقل أحد أن هذه المرأة الخثعمية نظر إليها أحد غير الفضل بن عباس رضي اللّه عنهما، والفضل منعه النبيّ صلى الله عليه وسلم من النظر إليها، وبذلك يعلم أنها محرمة لم ينظر إليها أحد فكشفها عن وجهها إذًا لإحرامها لا لجواز السفور.

فإن قيل: كونها مع الحجاج مظنّة أن ينظر الرجال وجهها إن كانت سافرة؛ لأن الغالب أن المرأة السافرة وسط الحجيج، لا تخلو ممن ينظر إلى وجهها من الرجال.

فالجواب: أن الغالب على أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم الورع وعدم النظر إلى النساء، فلا مانع عقلاً ولا شرعًا ولا عادة، من كونها لم ينظر إليها أحد منهم، ولو نظر إليها لحكي كما حكي نظر الفضل إليها، ويفهم من صرف النبيّ ﷺ بصر الفضل عنها، أنه لا سبيل إلى ترك الأجانب ينظرون إلى الشابة، وهي سافرة كما ترى، وقد دلَّت الأدلَّة المتقدمة على أنها يلزمها حجب جميع بدنها عنهم.

ثم خلص الشيخ الشنقيطي إلى ترجيح قول ابن مسعود فقال: أظهر القولين المذكورين عندي قول ابن مسعود رضي الله عنه: أن الزينة الظاهرة هي ما لا يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدن المرأة الأجنبية، وإنما قلنا إن هذا القول هو الأظهر؛ لأنه هو أحوط الأقوال، وأبعدها عن أسباب الفتنة، وأطهرها لقلوب الرجال والنساء، ولا يخفى أن وجه المرأة هو أصل جمالها ورؤيته من أعظم أسباب الافتتان بها؛ كما هو معلوم والجاري على قواعد الشرع الكريم، هو تمام المحافظة والابتعاد من الوقوع فيما لا ينبغي.(٩٢).

وأما شيخ الإسلام ابن تيمية فقد جمع بين القولين فقال:" والسلف قد تنازعوا في الزينة الظاهرة على قولين فقال: ابن مسعود ومن وافقه هي الثياب؛ وقال ابن عباس

(٩٢) أضواء البيان ج ٥/ ٢١٥-٢١٦، ٦ / ٢٤٤-٢٥٦.

ومن وافقه: هي في الوجه واليدين مثل الكحل والخاتم.

وعلى هذين القولين تنازع الفقهاء في النظر إلى المرأة الأجنبية. فقيل: يجوز النظر لغير شهوة إلى وجهها ويديها وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وقول في مذهب أحمد.

وقيل: لا يجوز وهو ظاهر مذهب أحمد؛ فإن كل شيء منها عورة حتى ظفرها. وهو قول مالك.

**وحقيقة الأمر:** أن الله جعل الزينة زينتين: زينة ظاهرة وزينة غير ظاهرة وجوز لها إبداء زينتها الظاهرة لغير الزوج وذوي المحارم. وكانوا قبل أن تنـزل آية الحجاب كان النساء يخرجن بلا جلباب يرى الرجل وجهها ويديها وكان إذ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين وكان حينئذ يجوز النظر إليها لأنه يجوز لها إظهاره ثم لما أنـزل الله عز وجل آية الحجاب بقوله: **{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ}** حجب النساء عن الرجال وكان ذلك لما تزوج زينب بنت جحش فأرخى الستر ومنع النساء أن ينظرن، ولما اصطفى صفية بنت حيي بعد ذلك عام خيبر قالوا: إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين، وإلا فهي مما ملكت يمينه فحجبها. فلما أمر الله أن لا يسألن إلا من وراء حجاب وأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيبهن. فإذا كنّ مأمورات بالجلباب لئلا يعرفن وهو ستر الوجه أو ستر الوجه بالنقاب: كان الوجه واليدان من الزينة التي أمرت ألا تظهرها للأجانب فما بقي يحل للأجانب النظر إلا إلى الثياب الظاهرة فابن مسعود ذكر آخر الأمرين وابن عباس ذكر أول الأمرين ".(٩٣).

قال ابن باز رحمه الله تعالى:" وأما ما يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه فسر **{إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا}** بالوجه والكفين فهو محمول على حالة النساء قبل نـزول آية الحجاب، وأما بعد ذلك فقد أوجب الله عليهن ستر الجميع كما سبق في الآيات الكريمات من سورة الأحزاب وغيرها، ويدل على أن ابن عباس أراد ذلك ما رواه

(٩٣) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ٢٢/ ١١٠.

علي بن أبي طلحة عنه أنه قال: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهنّ في حاجة أن يغطين وجوههنّ من فوق رؤوسهنّ بالجلابيب ويبدين عيناً واحدة، وقد نبه على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أهل العلم والتحقيق وهو الحق الذي لا ريب فيه، ومعلوم ما يترتب على ظهور الوجه والكفين من الفساد والفتنة، وفي قوله تعالى: **{وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ}** لم يستثن شيئاً وهي آية محكمة، فوجب الأخذ بها والتعويل عليها وحمل ما سواها عليها، والحكم فيها عام في نساء النبي ﷺ وغيرهنّ من نساء المؤمنين وتقدم من سورة النور ما يرشد إلى ذلك"[٩٤].

ولعل الجمع الذي أشار إليه ابن تيمية رحمه الله ومال إليه ابن باز رحمهما الله تعالى هو الموافق للجمع بين قولي ابن عباس في الآيتين، وكذا من تبعه من أهل العلم، وهو الأسلم والموافق لمحكمات الشرعية من درء الفتنة وسد بابها، وأطهر للقلوب بل للمجتمع المسلم بعمومه، ليبقى مجتمع طهر ونقاء كما أراده الله، تغلب عليه حب الفضيلة والعمل بها، وبغض الرذيلة والبعد عنها.

قوله ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ هذه الجملة معطوفة على جملة **{وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ}** وهذا هو الأمر الرابع الموجه للنساء: غض البصر، وحفظ الفرج، وعدم إبداء الزينة إلا ما ظهر منها، وإحكام وضع خمرهنّ على جيوبهنّ. والخمار: قال الراغب:" أصل الخمر: ستر الشيء ويقال لما يستر به خمار لكن الخمار صار في التعارف اسماً لما تغطي به المرأة رأسها، وجمعه خمر، يقال: اختمرت المرأة وتخمرت "[٩٥]، وقال ابن الهائم:" بخمرهنّ "جمع خمار وهي المقنعة سميت بذلك لأن الرأس يخمر بها أي يغطى وكل شيء غطيته فقد خمرته"[٩٦].

(٩٤) رسالة في الحجاب ص ١٩.
(٩٥) المفردات في غريب القرآن ١٥٩.
(٩٦) التبيان في غريب القرآن ٢٥٠.

{جُيُوبِهِنَّ} الجيوب جمع مفردة جيب، وجيب القميص: هو طوقه مما يلي الرقبة: أي الفتحة التي تكون في أعلاه ويدخل اللابس رأسه فيها ويبدو من هذه الفتحة شيء من الصدر ولا تستر العنق.(٩٧) والمعنى: "وليلقين خُمُرهنّ، على جيوبهنّ، ليسترن بذلك شعورهنّ وأعناقهنّ وقُرْطَهُنَّ"(٩٨).

وعن عائشة، أنها قالت: "يرحم الله النساء المهاجرات الأوَل، لما أنـزل الله: **{وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ}** شَقّقن أكثَف مروطهنّ فاختمرن به"(٩٩)

قوله ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ يعني: "الزينة الخفية التي لم يبح لهنّ كشفها في الصلاة ولا للأجانب، وهو ما عدا الوجه والكفين **{إلا لِبُعُولَتِهِنَّ}** قال ابن عباس ومقاتل: يعني لا يضعن الجلباب ولا الخمار إلا لبعولتهنّ، أي إلا لأزواجهنّ"(١٠٠).

قوله ﴿ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ ﴾.

"قال ابن مسعود رضي الله عنه: يقول الله تعالى ذكره: قل للمؤمنات الحرائر: لا يظهرن هذه الزينَة الخفية التي ليست بالظاهرة إلا لبعولتهنّ، وهم أزواجهنّ، واحدهم بعل، أو لآبائهنّ، أو لآباء بعولتهنّ: يقول أو لآباء أزواجهنّ، أو لأبنائهنّ، أو لأبناء بعولتهنّ، أو لإخوانهنّ، أو لبني إخوانهنّ، ويعني بقوله: أو لإخوانهنّ أو لأخواتهنّ، أو

(٩٧) فتح الباري ١٠٦/١٠.
(٩٨)جامع البيان ١٩/ ١٥٩.
(٩٩) جامع البيان ١٩/ ١٥٩.
(١٠٠)معالم التنزيل ٣٤/٦.

لبني إخوانهنّ، أو بني أخواتهنّ، أو نسائهنّ. قيل: عني بذلك نساء المسلمين."[١٠١].

ولعل مما يتبادر إلى الذهن هل هؤلاء المحارم في درجة واحدة فيما يتعلق بزينة المرأة الباطنة أو لذلك مراتب وضح ذلك ابن عطية بقوله: "المعنى في هذه الآية ولا يقصدن ترك الإخفاء للزينة الباطنة كالخلخال والأقراط ونحوه ويطرحن مئونة التحفظ إلا مع من سمي، وبدأ تعالى ب«البعولة » وهو - الزَّوْجُ وَالسَّيِّدُ في لسان العرب- لأن اطلاعهم يقع على أعظم من هذا، ثم ثنى به المحارم وسوى بينهم في إبداء الزينة ولكنهم تختلف مراتبهم في الحرمة بحسب ما في نفوس البشر، فلا مرية أن كشف الأب والأخ على المرأة أحوط من كشف ولد زوجها، وتختلف مراتب ما يبدي لهم فيبدي للأب ما لا يجوز إبداؤه لولد الزوج"[١٠٢] "ولا خلاف أن غير الزوج لا يلحق بالزوج في اللذة، وكذلك أجمعت الأمة على أنه يلحق غير الزوج بالزوج في النظر، وإن كان قد شورك بينهم في لفظ العطف الذي يقتضي التشريك في ذلك كله، ولكن فرقت بينهم السنة"[١٠٣].

وقال ابن كثير: "وقوله: **{أَوْ نِسَائِهِنَّ}** يعني: تُظهر زينتها أيضًا للنساء المسلمات دون نساء أهل الذمة؛ لئلا تصفهنّ لرجالهنّ، وذلك -وإن كان محذورًا في جميع النساء إلا أنه في نساء أهل الذمة أشدّ، فإنهنّ لا يمنعهنّ من ذلك مانع، وأما المسلمة فإنها تعلم أن ذلك حرام فتنـزجر عنه. وقد قال رسول الله ﷺ:" لا تباشر المرأةَ المرأةَ، تنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها "[١٠٤]"[١٠٥] قال الرازي: "قال ابن عباس رضي الله عنهما: ليس للمسلمة أن تتجرد بين نساء أهل الذمة ولا تبدي للكافرة إلا ما تبدي للأجانب إلا أن تكون أمة لها لقوله تعالى: {أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُنَّ }(سورة النساء ٣) وكتب عمر

(١٠١)جامع البيان ١٩/ ١٦٠.
(١٠٢) المحرر الوجيز ٧١/٥.
(١٠٣) أحكام القرآن لابن العربي (٦/ ٦٧).
(١٠٤) رواه البخاري في صحيحه، باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها، برقم ٤٨٤٠، ١٦/ ٢٧٣.
(١٠٥) تفسير القرآن العظيم ٦/ ٤٧.

إلى أبي عبيدة أن يمنع نساء أهل الكتاب من دخول الحمام مع المؤمنات وثانيهما: المراد بنسائهنّ جميع النساء، وهذا هو المذهب وقول السلف محمول على الاستحباب والأولى."(١٠٦).

قوله تعالى: ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ﴾ قال الراغب: "وخص ملك العبيد في القرآن باليمين فقال تعالى في شأن الرجال: **{أو ما ملكت أيمانكم}** وقال تعالى في شأن النساء {ۋ ۋ و و}"(١٠٧) قال البغوي: "اختلفوا فيها، فقال قوم: عبد المرأة محرم لها، فيجوز له الدخول عليها إذا كان عفيفاً، وأن ينظر إلى بدن مولاته إلا ما بين السرة والركبة، كالمحارم وهو ظاهر القرآن. وروي ذلك عن عائشة وأم سلمة، وروى ثابت عن أنس عن النبي ﷺ أنه أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها، وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطت رجليها لم يبلغ رأسها، فلما رأى رسول الله ﷺ ما تلقى قال: (إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك)(١٠٨).

وقال قوم: هو كالأجنبي معها، وهو قول سعيد بن المسيب، وقال: المراد من الآية الإماء دون العبيد. وعن ابن جريج أنه قال: أو نسائهنّ أو ما ملكت أيمانهنّ أنه لا يحل لامرأة مسلمة أن تتجرد بين يدي امرأة مشركة إلا أن تكون تلك المرأة المشركة أمة لها"(١٠٩).

قال القرطبي: "ظاهر الآية يشمل العبيد والإماء المسلمات والكتابيات. وهو قول جماعة من أهل العلم، وهو الظاهر من مذهب عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما. وقال

(١٠٦) التفسير الكبير ١١/ ٣٠٧.
(١٠٧) المفردات في غريب القرآن ص ٤٣٧.
(١٠٨) رواه أبو داود، باب العبد ينظر إلى شعر مولاته، برقم ٣٥٨٢ ١١ / ١٤٨ قال المنذري: "في إسناده أبو جميع، سالم بن دينار الهجيمي البصري، قال ابن معين: ثقة، وقال أبو زرعة الرازي: مصري لين الحديث، وهو سالم بن أبي راشد". ورواه البيهقي ٧ / ٩٥، وصححه الألباني في الإرواء ٦ / ٢٠٦.
(١٠٩) معالم التنزيل ٣٥/٦.

ابن عباس: لا بأس أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته"(١١٠).

قوله ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ والتابعون: جمع مفرده تابع، والجمع: تابعون، وتَبَع، وتباع وتبعة: هو التالي، يقال: تَبِعْت القوم تَبَعاً وتَباعةً بالفتح إذا مشيت خلفهم أَو مَرُّوا بك فمضَيْتَ معهم، والتَّبَعُ يكون واحداً وجماعة وفي القرآن حكاية عن بعضهم: **{إِنَّا كُنا لكم تَبَعاً}** (سورة غافر ٤٧)(١١١).

قال ابن الجوزي: "هم الذين يتبعون القوم ويكونون معهم لإرفاقهم إياهم، او لأنهم نشئوا فيهم"(١١٢). "وغير: بمعنى إلا، وأولى: بمعنى أصحاب، والإربة الحاجة"(١١٣).

قال الراغب: "الأرب فرط الحاجة المقتضي للاحتيال في دفعه، فكل أرب حاجة وليس كل حاجة أربا -والتعبير هنا -كناية عن الحاجة إلى النكاح"(١١٤) قال ابن عاشور: "التابعون غير أولي الإربة من الرجال فهم صنف من الرجال الأحرار تشترك أفراده في الوصفين وهما التبعية وعدم الإربة، فأما التبعية فهي كونهم من أتباع بيت المرأة وليسوا ملك يمينها ولكنهم يترددون على بيتها لأخذ الصدقة أو للخدمة. والإربة: الحاجة. والمراد بها الحاجة إلى قربان النساء."(١١٥).

قال ابن عباس: فهذا الرجل يتبع القوم، وهو مغفل في عقله، لا يكترث للنساء، ولا يشتهيهنّ وقال مجاهد: هو الأبْلَه.(١١٦)وقد تعددت الأقوال في ذلك ذكر منها ابن العربي ما يقارب من سبعة أقوال ثم قال: "وأما غير ذلك فهم على قسمين؛ منهم من له آلة، ومنهم المجبوب الذي ليس له آلة، والذي له آلة على قسمين: منهم العنّين الذي لا يقوم

(١١٠) الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٢٣٣.
(١١١) لسان العرب ٢٧/٨.
(١١٢) زاد المسير ٤/ ٤٤٣.
(١١٣) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ١٣.
(١١٤) المفردات في غريب القرآن ١٥-١٦.
(١١٥) التحرير والتنوير ١٦٩/١٨.
(١١٦) جامع البيان ١٩/ ١٦١.

له شيء، ومنهم الذي لا قلب له في ذلك، ولا علاقة بينه وبينه. فأما المجبوب والعنّين فلا كلام فيهما.

وأما من عداهما ممن لا قلب له في ذلك فالقياس يقتضي ألا يكون بينه وبين المرأة اجتماع لضرورة حاله؛ لكن الشريعة رخصت في ذلك للحاجة الماسة إليه، ولقصد نفي الحرج به."(١١٧).

والدليل عليه ما روته عائشة رضي الله عنها "كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مخنث فكانوا يعدونه من غير أولي الإربة قال فدخل النبي ﷺ يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة قال إذا أقبلت أقبلت بأربع وإذا أدبرت أدبرت بثمان فقال النبي ﷺ ألا أرى هذا يعرف ما هاهنا لا يدخلن عليكنّ قالت فحجبوه، فكان بالبيداء يدخل يوم كل جمعة يستطعم."(١١٨) وهذا عندما عُلم حقيقة حاله منع من الدخول على النساء.

قوله ﴿ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾:

الطفل الولد ما دام ناعماً، ويطلق عليه من حين ولادته حتى البلوغ، وقد يقع على الجمع، قال **{ثم يخرجكم طفلا}** (الحج ٥) وقد يجمع على أطفال. قال: **{وإذا بلغ الأطفال}** (النور ٥٩)، وقد تأتي كلمة الطفل مفردة ويراد بها الجنس مثل ما في هذه الآية، ولذلك أجري عليها الجمع.(١١٩) والعورات: جمع عورة وهي سوءة الإنسان وذلك كناية، والمراد منها هنا عورة المرأة للتصريح بذلك.(١٢٠).

قال الرازي: الظهور على الشيء على وجهين: الأول: العلم به والثاني: الغلبة له والصولة عليه فعلى الوجه الأول يكون المعنى أو الطفل الذين لم يظهروا: أي يتصوروا عورات النساء ولم يدروا ما هي من الصغر، وعلى الثاني الذين لم يبلغوا أن

(١١٧) أحكام القرآن ٧٤/٦.
(١١٨) رواه مسلم، باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب برقم ٤٠٤٩، ١١/ ١٦٣.
(١١٩) المفردات في غريب القرآن ٣٠٥.
(١٢٠) المصدر نفسه ٣٥٢-٣٥٣.

يطيقوا إتيان النساء.(١٢١)

وقال الألوسي: "أي الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء أي الأطفال الذين لم يعرفوا ما العورة ولم يميزوا بينها وبين غيرها أو الأطفال الذين لم يبلغوا حد الشهوة والقدرة على الجماع"(١٢٢).

والذي عليه الفقهاء جواز إبداء المرأة زينتها للأطفال الذين لم يبلغوا سن التمييز، ولا يجب عليها ستر تلك الزينة عنهم، فإن ميزوا وعرفوا ما للنساء من زينة، وبدت عليهم أمارات الشهوة وجب عليها أن لا تبدي زينتها أمامهم.(١٢٣).

قوله ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ نلحظ في آخر النواهي التي اشتملت عليها الآية قيد شرعي على نوع آخر من زينة النساء المكتسبة الخفية، وهو أن لا يجعلن في أرجلهنّ من الحليّ ما إذا مشين أو حرّكنهنّ، علم الناس الذين مشين بينهم ما يخفين من ذلك.(١٢٤).

قال ابن عاشور: إن من النساء من كن إذا لبسن الخلخال ضربن بأرجلهنّ في المشي بشدة لتسمع قعقعة الخلاخل غنجا وتباهيا بالحسن فنهين عن ذلك مع النهي عن إبداء الزينة.

قال الزجاج: سماع هذه الزينة أشد تحريكا للشهوة من النظر للزينة. فأما صوت الخلخال المعتاد فلا ضير فيه.(١٢٥) وبعض النساء يفعلن ذلك لأن المرأة إذا مرت على الرجال قد لا يلتفت إليها ولا يشعر بها: وهي تكره أن لا ينظر إليها، فإذا فعلن ذلك

(١٢١) التفسير الكبير ١١/ ٣٠٩.
(١٢٢) روح المعاني ١٤٥/١٨.
(١٢٣) المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة ٧/ ٧٦، مغني المحتاج، محمد الخطيب الشربيني ٣/ ١٠٣.
(١٢٤)جامع البيان ١٩/ ١٦٤.
(١٢٥) التحرير والتنوير ١٧٠/١٨، معاني القرآن للزجاج ٤٠/٤.

نبهن على أنفسهنّ وذلك بحبهنّ في تعلق الرجال بهنّ، وهذا من خفايا الإعلام بحالهنّ.(١٢٦).

وهذا التشريع يرشدنا إلى "معرفة عميقة بتركيب النفس البشرية وانفعالاتها واستجاباتها. فإن الخيال ليكون أحياناً أقوى في إثارة الشهوات من العيان. وكثيرون تثير شهواتهم رؤية حذاء المرأة أو ثوبها، أو حليها، أكثر مما تثيرها رؤية جسد المرأة ذاته. كما أن كثيرين يثيرهم طيف المرأة يخطر في خيالهم، أكثر مما يثيرهم شخص المرأة بين أيديهم وهي حالات معروفة عند علماء الأمراض النفسية اليوم وسماع وسوسة الحلي أو شمام شذى العطر من بعيد، قد يثير حواس رجال كثيرين، ويهيج أعصابهم، ويفتنهم فتنة جارفة لا يملكون لها رداً. والقرآن يأخذ الطريق على هذا كله. لأن منـزله هو الذي خلق، وهو الذي يعلم من خلق. وهو اللطيف الخبير"(١٢٧) قال الزمخشري: "وإذا نهين عن إظهار صوت الحلي بعد ما نهين عن إظهار الحلي، علم بذلك أن النهي عن إظهار مواضع الحلي أبلغ وأبلغ."(١٢٨).

فالآية تُعد من أدلة سد الذرائع، وأن النهي الوارد فيها يقتضي النهي عن كل ما من شأنه أن يثير شهوة الرجال حيال المرأة.

قوله ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ "أعقبت الأوامر والنواهي الموجهة إلى المؤمنين بأمر جميعهم بالتوبة إلى الله إيماء إلى أن فيما أمروا به ونهوا عنه دفاعا لداع تدعو إليه الجبلة البشرية من الاستحسان والشهوة فيصدر ذلك عن الإنسان عن غفلة ثم يتغلغل هو فيه فأمروا بالتوبة ليحاسبوا أنفسهم على ما يفلت منهم من ذلك اللمم المؤدي إلى ما هو أعظم.

والجملة معطوفة على جملة **{قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ}**. ووقع التفات من خطاب الرسول

(١٢٦) البحر المحيط ٨/ ٣٠٧.
(١٢٧) في ظلال القرآن ٢٧٩/٥.
(١٢٨) الكشاف ٤٠٢/٤.

صلى الله عليه وسلم إلى خطاب الأمة لأن هذا تذكير بواجب التوبة المقررة من قبل وليس استئناف تشريع.

ونبه بقوله: **{جَمِيعًا}** على أن المخاطبين هم المؤمنون والمؤمنات وإن كان الخطاب ورد بضمير التذكير على التغليب، وأن يؤملوا الفلاح إن هم تابوا وأنابوا."[(١٢٩)].

"والأمر في قوله في هذه الآية: **{وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً}**، الظاهر أنه للوجوب وهو كذلك، فالتوبة واجبة على كل مكلف، من كل ذنب اقترفه، وتأخيرها لا يجوز فتجب منه التوبة أيضا."[(١٣٠)].

وقال الرازي: "إن تكاليف الله تعالى في كل باب لا يقدر العبد الضعيف على مراعاتها وإن ضبط نفسه واجتهد، ولا ينفك من تقصير يقع منه، فلذلك وصى المؤمنين جميعاً بالتوبة والاستغفار وتأميل الفلاح إذا تابوا واستغفروا" .[(١٣١)].

## المطلب الرابع: المعنى الإجمالي للآيتين

يأمر الله عباده المؤمنين والمؤمنات بأوامر يحفظ بها عفاف المجتمع المسلم وطُهره ونقائه، ليبقى على الصورة الوضيئة للمجتمع العابد لربه حق العبادة. ويحذره عن كل ما يخل بها، وشرّع الأحكام المتضمنة عقوبات لمن يسعى أو يحاول أن يدنسها بفعل أو قول ليحفظ للمجتمع كرامته ونـزاهته التي أرادها الله له.

ولا غرو أن جارحة البصر نعمة أنعم الله بها على المسلم والمسلمة يلزمهما استعمالها فيما يرضي خالقهما، ويحفظ كيانهما وكيان الأمة لتبقى في صفائها وطهرها، ولتكون وسيلة يتقربان بها لنيل رضا الرحمان. وذلك عند حفظها عن المحرمات وما يشتهي النظر إليه ويرغبه لأنه إذا أطلق فيما تميل إليه النفس جلب

(١٢٩) التحرير والتنوير ١٨/ ١٧١.
(١٣٠) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٥١٩/٥.
(١٣١) التفسير الكبير ١١/ ٣١٠.

لصاحبه الخزي والعار في الدنيا والشقاء في الآخرة. ثم ثنى سبحانه بالأمر بحفظ الفرج، وجعله معطوفاً على غض البصر لأن النظر رائد الزنا كما هو معلوم، ولأن حفظ الفرج ثمرة من ثمرات غض البصر فهو يصدقه أو يكذبه، وكأن الجمع بينهما في آية واحدة يوصفهما سبباً ونتيجة.

ثم ختم الآية الأولى بترغيب وترهيب لأنهما أسلوبين من أساليب القرآن يكثر استعمالهما خاصة في الأوامر والنواهي، أو في معرض ذكر المكذبين وأهل الضلال.

فالترغيب جاء بلفظ يُشعر بالطهر والنماء (ذلك أزكى لهم) أي ذلك أطهر وأطيب في الارتقاء بالنفس من وحل الشهوات إلى سُلّم الشموخ والاستعلاء على النفس وملذاتها مع ما تجلب لها من سعادة في الدارين.

**(إن الله خبير بما تعملون)** تحذير وترهيب بصيغة تنبأ عن علمه سبحانه بمكنونات الصدور، ليقتلع طمع النفس ورغبتها في الرذيلة واستجابتها للنزعات الشريرة التي تراود النفس البشرية لوقوعها في وحل الشهوة.

وأما المؤمنات بعد أمره سبحانه لهم بما أمر به الرجال في غض البصر، وحفظ الفرج جاء السياق يحمل نواهي وأحكام تتعلق بالمرأة المؤمنة لأن الخطر الذي يحدق بهنّ من الفتن أشد من الرجال لما يملكن من مثيرات تأخذ بالألباب.

فحذرهنّ عن الأسباب التي تدعو إلى الطمع في النظر إليهنّ كإبداء الزينة والذي تكرر في ثلاثة مواطن في الآية مما ينبئ عما تحمله هذه اللفظة من إثارة في النفس البشرية مهما كانت طبيعتها ومقوماتها لأن الضعف صفة من صفاتها الملازمة لها. كما أن الميل الفطري بين الرجل والمرأة مَيْلٌ عميق في خِلقتهم، لأن الله جعل العلاقة بينهما امتداداً للحياة على هذه الأرض.

والزينة التي جاء النهي عن إبدائها هنا ما هي إلا مقدمات مثيرة للوقوع في الفاحشة التي جاءت السورة تكرس في النفوس بشاعتها وعاقبة أهلها. والله سبحانه

يرشدنا إلى أرقى الأخلاق وأسماها لنعيش في أمن وسلام.

ثم أتبع النهي بأداة الاستثناء التي تحمل بين طياتها عظمة التشريع الإسلامي ومراعاته لقدرات المكلفين وأنه حسب الطاقة والمقدرة، فأباح للمرأة ما كان فوق طاقتها ومقدورها مما يظهر من زينتها للرجال الأجانب من خمار وجلباب، وذكرت الآية اثني عشر مستثنى كلهم ممن يكثر دخولهم على المرأة وأحل لها إبداء شيء من الزينة للمشقة التي تلقاها في إخفائها عنهم، ولأنهم من محارمها الذين تربطهم بها صلة النسب (كأبيها، ووالد الزوج، وأبنائها، وأبناء بعولتهن، وإخوانها، وأبناء إخوانها، وأبناء أخواتها، والنساء المسلمات على قول، وملك اليمين، والطفل الذي لا يدرك عورة المرأة) كما لها إظهار الزينة كاملة لزوجها.

"ولما كانت أوامر الله ونواهيه في كل باب لا يكاد العبد الضعيف يقدر على مراعاتها. وإن ضبط نفسه واجتهد، ولا يخلو من تقصير يقع منه، فلذلك وصّى المؤمنين جميعاً بالتوبة والاستغفار، وبتأميل الفلاح، إذا تابوا واستغفروا"[(١٣٢)]، فبها تكفر السيئات وتمحى الخطايا، وتستقيم القلوب، ويُحصّل الفلاح الدنيوي والأخروي.

## المطلب الخامس: أهم ما ترشد إليه الآيتان

ترشد الآيتان إلى عدة أمور نذكر منها ما يلي:

١- غض البصر من أجلّ الأدوية لعلاج أمراض القلوب. وفيه حسم لمادتها قبل حصولها. فإن النظرة سهم مسموم من سهام إبليس. ومن أطلق لحظاته، دامت حسراته.

٢- إن في غض البصر امتثال لأمر الله الذي هو غاية سعادة العبد في معاشه ومعاده وليس للعبد في دنياه وآخرته أنفع من امتثال أوامر ربه تبارك وتعالى.

٣- أن غض البصر يمنع من وصول أثر السم المسموم الذي لعل فيه هلاكه إلى

(١٣٢) الكشاف ٤٠٢/٤.

قلبه.

٤- أن غض البصر يورث القلب أُنسا بالله وجمعية على الله فان إطلاق البصر يفرق القلب ويشتته ويبعده من الله وليس على العبد شيء أضر من إطلاق البصر فانه يوقع الوحشة بين العبد وبين ربه.

٥- أن غض البصر يقوي القلب ويفرحه كما أن إطلاق البصر يضعفه ويحزنه، ويكسب القلب نوراً كما أن إطلاقه يكسبه ظلمة.[١٣٣]

٦- في الأمر بغض البصر أدب شرعي عظيم في مباعدة النفس عن التطلع إلى ما عسى أن يوقعها في الحرام أو ما عسى أن يكلفها صبراً شديداً عليها.[١٣٤].

٧- في دخول من التبعيضية في النظر دون الفرج دلالة على أن أمر النظر أوسع.

٨- من أمتثل ما أمر الله به من حفظ الفرج والبصر عن الحرام ومقدماته، مع داعي الشهوة، كان حفظه لغيره أبلغ، ولهذا سماه الله حفظا.

٩- في ختام الآية الأولى بصفة علم الله بكل شيء وإحاطته، يربي في النفس المؤمنة الاجتهاد في حفظ النفس من المحرمات.

١٠- قُدم غض البصر على الفرج لأن النظر بريد الزنا.

١١- ذكر في الآية قبلها ما أباح أن يراه غيره وذوو المحرم من الزينة الظاهرة، وذكر في هذه ما أباح أن يراه الزوج وذوو المحارم من الزينة الباطنة[١٣٥].

١٢- يؤخذ من قوله تعالى {وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ} قاعدة سد الوسائل، وأن الأمر إذا كان مباحا، ولكنه يفضي إلى محرم، أو يخاف من

---

(١٣٣) محاسن التأويل ١٩٠/١٢، الجواب الكافي، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبن القيم الجوزية ١٢٥. هذه خمس فوائد في غض البصر وأشار إلى أخرى.

(١٣٤) التحرير والتنوير ١٨ / ١٦٣.

(١٣٥) التسهيل لعلوم التنزيل، محمد بن أحمد بن محمد ابن جزي الكلبي ١٢٣١.

وقوعه، فإنه يمنع منه، فالضرب بالرجل في الأرض، الأصل أنه مباح، ولكن لما كان وسيلة لعلم الزينة، منع منه.(١٣٦).

١٣- يقتضي النهي عن الضرب بالأرجل كل ما من شأنه أن يُذَكِّرَ الرجل بلهو النساء ويثير منه إليهن من كل ما يُرى أو يسمع من زينة أو حركة كالتثني والغناء وكلم الغَزَل. ومن ذلك رقص النساء في مجالس الرجال ومن ذلك التلطخ بالطيب الذي يغلب عبيقه.(١٣٧).

١٤- إن جمال الحشمة هو الجمال النظيف، الذي يرفع الذوق الجمالي، ويجعله لائقا بالإنسان، ويحيطه بالنظافة والطهارة في الحس والخيال.(١٣٨).

١٥- الآيتان اشتملت على مجموعة من الأحكام سبق الإشارة إليها في أثناء التفسير مما أغنى عن إعادة ذكرها.

(١٣٦) تفسير السعدي ١/ ٥٦٦.
(١٣٧) التحرير والتنوير ١٨ /١٧١.
(١٣٨) في ظلال القرآن ٢٧٨/٥.

**الخاتمة**:

ختاماً أحمد الله أن يسر لي العيش مع هذه الآيات أتنقل في درر أهل العلم وما ورد فيها من نفائس القول وخلُصت بنتائج منها:

١- أن القرآن العظيم لن يبلغ أحد من الخلق مهما أعطي من الفهم والإدراك، ما اشتمل عليه من معاني بديعة وحكم بليغة.

٢- لقد ظهر لي أن الممارسة للتفسير التحليلي يحصّل بها طالب العلم ملكة تفسيرية تجعل التعامل مع كلام المفسرين، واختلافاتهم، أمر مستساغ، يخلص به لنتائج إثرائية في علم التفسير.

٣- أن التفسير التحليلي يُدرك به المعني الجلي والخفي للآيات، ولألفاظ القرآن العظيم.

٤- يدرك بالتفسير التحليلي المعاني البلاغية الإعجازية التي تكون سبباً في إبراز عظمة القرآن، والدعوة إلى الإيمان به.

٥- أن المتأمل في آيتي غض البصر وحفظ الفروج ليدرك السياج الشرعي الذي تضمنه الكتاب العزيز لحفظ الإيمان وزكائه في النفوس.

٦- يلمس في الآيتين مكانة الطهر والعفاف وأثره على الرقي بالأمة في أهدافها ومقاصدها.

٧- إن التحريض على غض البصر وحفظ الفرج وزينة المرأة حاجز منيع أمام أعداء الملة متى ما تمسك بها أفراد الأمة.

٨- لقد أدرك الأعداء أثر الإيمان على وحدة المسلمين وقوتهم فاشغلوا عقولهم وكواهلهم ردحاً من الزمن في التخطيط لإفساده من القلوب، واتخذوا نشر الرذيلة والتفسخ والعُري وسيلة كبري لتحقيق مرادهم.

٩- إن التمسك بما ورد في هاتين الآيتين من أوامر ونواهي يضفي على الأسرة المسلمة حياة هنيئة، خالية من المشاكل، لأنها مؤتمنه على أنسابها.

وأخيراً أوصي نفسي وكل طالب علم، ومتخصص في التفسير، أن يجعل التفسير التحليلي وغيره من أنواع التفاسير، وسيلة لإيصال المعنى الصحيح لعامة الناس بالطريقة التي تفعّل إقبالهم على معرفة معنى كلام الله، والبعد عن التفصيلات لغير المتخصصين، حتى لا نكون سبباً في تزهيد عامة الناس بمعرفة كلام الله، لما يرى من صعوبة فهم الآيات. والحمد لله رب العالمين.

**- فهرس المصادر والمراجع**:

- ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، المحقق: أنور الباز-عامر الجزار، الناشر: دار الوفاء.

- ابن عاشور: محمد بن الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، تونس: دار سحنون.

- أبن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.

- ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع.

- ابن باز: عبد العزيز بن عبد الله، رسالة في مسائل السفور والحجاب.

- ابن الجوزي: جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد، زاد المسير، مصدر الكتاب: موقع التفاسير.

- أبن منظور: محمد بن مكرم المصري، لسان العرب، دار صادر –بيروت،

- ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

- ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تقريب التهذيب، تحقيق محمد عوامة، الناشر دار الرشيد.

- ابن حجر: أحمد علي العسقلاني، تهذيب التهذيب، دار الكتب العربية.

- ابن حنبل: أحمد بن حنبل، المسند، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة.

- ابن عطية: عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام الأندلسي المحاربي، المحرر الوجيز، مصدر الكتاب: موقع التفاسير.

- أبو حيان: محمد بن يوسف بن علي الأندلسي. البحر المحيط، تحقيق د/ عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث.

- أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، مصدر الكتاب: موقع الإسلام.

- البيهقي: أحمد بن الحسين أبو بكر ٤٥٨ هجرية، الأسماء والصفات المحقق: عبد الله بن محمد الحاشدي، الناشر: مكتبة السوادي - جدة.

- البيهقي: أحمد بن الحسين، شعب الإيمان الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت

- البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، سنن البيهقي الناشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤ - ١٩٩٤تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

- البخاري: محمد بن إسماعيل. صحيح المكرمة ج١٤تاب التفسير، باب سورة الأنبياء برقم (٤٣٧٠) بيروت: مكتبة عباس أحمد الباز. مكة المكرمة.

- البقاعي: برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر، نظم الدرر، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

- البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود، معالم التنـزيل، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع.

- البيضاوي: ناصرالدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، أنوار التنـزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير، مصدر الكتاب: موقع التفاسير.

- الألباني: محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت.

- الخطيب: عبد الكريم، التفسير القرآني للقرآن، دار الفكر العربي.

- الآلوسي: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني، روح المعاني، دار إحياء التراث العربي.

- الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك،، أبو عيسى، سنن الترمذي، مصدر الكتاب: موقع الإسلام.

- الداني: أبو عمرو عثمان بن سعيد الأموي، البيان في عد آي القرآن، تحقيق: غانم قدوري الحمد، مركز المخطوطات والتراث - الكويت.

- الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر جامع البيان في تأويل القرآن المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة.

- الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر، التفسير الكبير ومفتاح الغيب، دار إحياء التراث.

- الرازي: عبد الرحمن بن ابى حاتم محمد بن ادريس بن المنذر التميمي الحنظلي الجرح والتعديل، دار إحياء التراث العربي -بيروت.

- الراغب: الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان، دار القلم، دمشق.

- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الكشاف، المكتبة الشاملة.

- السعدي: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة.

- السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الدر المنثور في التأويل بالمأثور، مصدر الكتاب: موقع التفاسير.

- الشوكاني: محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير، وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة.

- الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الناشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت.

- المصري: شهاب الدين أحمد بن محمد الهائم، التبيان تفسير غريب القرآن، المكتبة الشاملة.

- المراغي: أحمد مصطفى المراغي، تفسير المراغي، دار الفكر.

- القاسمي: محمد جمال الدين، محاسن التأويل، مصدر الكتاب: برنامج تاج الأصول من أحاديث الرسول.

- القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين الجامع لأحكام القرآن، المحقق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض.

- القِنَّوجي: محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري، فتحُ البيان في مقاصد القرآن، الناشر: المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا – بَيروت.

- النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، سنن النسائي، مصدر الكتاب: موقع الإسلام.

- النسفي: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي مدارك التنـزيل وحقائق التأويل، مصدر الكتاب: موقع التفاسير.

- النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- سيد قطب: إبراهيم حسين الشاربي، في ظلال القرآن، دار الشروق.

- عبد الكافي: أبو القاسم عمر بن محمد، عدد سور القرآن وآياته وكلماته وحروفه وتلخيص مكية من مدنية، تحقيق د/ خالد حسن أبو جود، مكتبة الأمام البخاري، القاهرة.

- عماد الدين بن محمد الطبري، المعروف بالكيا الهراسي، أحكام القرآن.

- علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، النكت والعيون، مصدر الكتاب: موقع التفاسير.